

السؤال

إذا أخطأ الإمام بتغيير حرف الظاء بدل الضاد في سورة الفاتحة في الصلاة في قوله تعالى : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهل علي أن أردّه أو أن صلاتي تبطل ؟ علماً أنني أخبرته بفارق المعنى بين الظالين والضالين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي للمصلي أن يفرق بين الضاد والطاء ويخرج كلا منهما من مخرجه .

لكن . . . إذا أخل به ، فصلاته صحيحة على الراجح ، للتقارب بين مخرجيهما ، ولا يلزمك التصحيح له أثناء الصلاة ؛ لأن هذا ليس من باب الخطأ العارض ، بل هو راجع إلى اعتياد النطق بذلك .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (1/143) : " والصحيح من مذاهب العلماء : أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والطاء لقرب مخرجيهما ؛ وذلك أن الضاد مخرجها من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس ، ومخرج الظاء من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ، ولأن كلا من الحرفين من الحروف المجهورة ومن الحروف الرخوة ومن الحروف المطبقة، فلهذا كله اغتفر استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميز ذلك والله أعلم" انتهى .

وقال البهوتي في "كشاف القناع" (1/482) : "وحكم من أبدل منها أي الفاتحة حرفا بحرف ، كالألتغ الذي يجعل الراء غينا ونحوه ، حكم من لحن فيها لحنًا يحيل المعنى ، فلا يصح أن يؤم من لا يبدله إلا ضاد المغضوب والضالين إذا أبدلها بطاء فتصح إمامته بمن لا يبدلها ظاء ؛ لأن كلا منهما أي الضاد والطاء من أطراف اللسان ، وبين الأسنان ، وكذلك مخرج الصوت واحد ، قاله الشيخ في شرح العمدة " انتهى بتصرف .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (4/24) : "أولا : مخرج الضاد من إحدى حافتي اللسان اليمنى أو اليسرى بعد مخرج الياء وقبل مخرج اللام مما يلي الأضراس ، وتخرج اللام من أقرب حافة اللسان إلى مقدم الفم ، وصوت الضاد بين صوت الدال المفخمة والطاء المعجمة تقريبا .

ثانياً:

من قدر على أن يوجد حرف الضاد حتى يخرج من مخرجه الصحيح وجب عليه ذلك ، ومن عجز عن تقويم لسانه في حرف

الضاد أو غيره كان معذورا وصحت صلواته ، ولا يصلي إماما إلا بمثله أو من دونه ، لكن يغتفر في أمر الضاد والطاء ما لا يغتفر في غيرهما ؛ لقرب مخرجهما وصعوبة التمييز بينهما في المنطق ، كما نص عليه جمع من أهل العلم، منهم الحافظ ابن كثير في تفسير الفاتحة" انتهى .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... عبد الرازق عفيفي ... عبد الله بن غديان ... عبد الله بن قعود .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قوله: (أو يبدل حرفاً) أي : يُبدل حرفاً بحرفٍ ، وهو الألتغُ ، مثل: أن يُبدلَ الرَّاءَ باللام، أي : يجعلَ الرَّاءَ لاماً فيقول : (الحمدُ لله لَبِّ الْعَالَمِينَ) فهذا أُمِّيٌّ ؛ لأنه أُبدلَ حرفاً مِنَ الْفَاتِحَةِ بغيرِهِ .
ويُستثنى مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِبدالُ الضَّادِ ظاءً ، فَإِنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَذَلِكَ لِحَفَاءِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ عَامِيًّا ، فَإِنَّ الْعَامِيَّ لَا يَكادُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ ، فَإِذَا قَالَ : (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ) فَقَدْ أُبدلَ الضَّادَ وَجَعَلَهَا ظاءً ، فَهَذَا يُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ ، وَعُسْرِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، لَا سِيَّما مِنَ الْعَوَامِ " انتهى .
من "الشرح الممتع" (4/246).

فتبين بهذا العفو عن الإخلال بتحرير ما بين الضاد والطاء ، وصحة صلاة وإمامة من يفعل ذلك .
والله أعلم .